

# نُبذة عن صندوق التأمين الاجتماعي لأعضاء نقابة المهندسين

## مقدمة :

n لا يخفى على أحد أهمية التأمينات الاجتماعية في إعانة المواطنين على تخطي الحالات الطارئة والنهوض بهم وعليه برزت فكرة إنشاء صندوق يحقق للأعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم تأميناً اجتماعياً في حالات العجز عن مزاولة العمل الهندسي أو الوفاة المبكرة .

## التأسيس :

n في ١٦/٧/١٩٧٣م تأسس صندوق التأمين الاجتماعي لأعضاء نقابة المهندسين متلاماً مع صندوق التقاعد تحت اسم " صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي " استناداً لأحكام المادة ( ٩٥ ) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ .

## معلومات عامة :

- n يبلغ عدد المشتركين في الصندوق حالياً (٧٣١٥٣) زميلاً .
- n تبلغ موجودات الصندوق وحتى تاريخه حوالي (٢٣) مليون دينار .
- n المستفيدون من الصندوق هم الزملاء المحالون على التقاعد بسبب العجز الكلي الدائم المقعد عن العمل وورثة الزملاء المتوفين قبل إحالتهم على التقاعد .
- n يحصل الزميل المحال على التقاعد بسبب العجز الكلي الدائم على مبلغ (٦٠) ديناراً شهرياً مضافاً إلى الراتب التقاعدي المستحق .
- n يحصل ورثة الزميل المتوفى على :
  - n دفعة فورية بقيمة (٢٠٠٠) دينار .
- n (٦٠) دينار راتب شهري مقطوع مضافاً إلى الراتب التقاعدي المستحق .
- n يبلغ عدد الزملاء الذين أحيوا إلى التقاعد بسبب العجز الكلي الدائم (٢٥١) زميلاً .
- n يبلغ عدد الزملاء المتوفين قبل الإحالة إلى التقاعد (٩٠٩) زميلاً .
- n يبلغ عدد الزملاء المتوفين بعد الإحالة إلى التقاعد (٣١٢) زميلاً .

## النظام والتعديلات :

n حدد نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي الصادر عام ١٩٧٣ الالتزامات المالية الخاصة بالتأمين الاجتماعي بـ :

- الالتزامات المالية على العضو : عائدات تأمين اجتماعي مقدارها ( ١٥ ) دينار سنوياً .
- الالتزامات المالية على الصندوق :

n راتب تأمين اجتماعي يعادل الفرق بين الراتب المستحق من صندوق التقاعد والراتب التقاعدي الكامل .  
n تعويض لورثة المتوفي قبل الإحالة على التقاعد بقيمة :

- ٢٥٠٠ دينار إذا كانت مدة مزاولته للمهنة ( ١٠ ) سنوات فأقل .
- ١٥٠٠ دينار إذا كانت مدة مزاولته للمهنة ( ٢٠ ) سنة وتزيد على ( ١٠ ) سنوات .
- ١٠٠٠ دينار إذا كانت مدة مزاولته للمهنة عشرين سنة فما فوق .

n في بداية عام ٩٨٦ تم الفصل القانوني بين الصندوقين وصدر نظام التأمين الاجتماعي لأعضاء نقابة المهندسين رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨٦ ، وفي هذا النظام تم تحديد الدفعة الفورية بمبلغ ( ١٠٠٠ ) دينار لكافة فئات المشتركين المستحقين .

n في عام ١٩٩١ صدر أول نظام لصندوق التأمين الاجتماعي يحدد قيمة الراتب بـ ( ٦٠ ) ديناراً تضاف إلى الراتب التقاعدي المستحق في حالتي العجز والوفاة .

n في عام ٢٠٠٣ صدر النظام المعدل لنظام التأمين الاجتماعي وأبرز ما فيه تعديل قيمة الدفعة الفورية لتصبح ( ٢٠٠٠ ) دينار بدلاً من ( ١٠٠٠ ) دينار .

n في عام ٢٠٠٤ تم رفع اشتراكات التأمين الاجتماعي نتيجة رفع قيمة الاشتراك السنوي وأصبحت ( ٢٠ ) ديناراً سنوياً بدلاً من ( ١٥ ) دينار .

## الأسباب الموجبة للتعديل :

n وخلال هذه المسيرة من التعديل على النظام برزت الحاجة إلى تعديل يأخذ بعين الاعتبار التغيرات الحاصلة على القيمة الشرائية للدينار وعلى وضع الصندوق المالي المستند إلى دراسة اکتوارية تجرى دورياً ، وسد الثغرات التي لمست خلال تطبيق النظام ومن الأسباب الموجبة للتعديل :-

١. تعديل بعض المواد لتتلاءم مع التعديل الذي حصل على نظام التقاعد والنظام الداخلي للنقابة .
٢. الاعتماد على أسس علمية بالوقوف على الوضع المالي للصندوق والتأكيد على إجراء دراسة اكتوارية دورية تبين المركز المالي له .
٣. إعطاء مرونة في إجراء التعديل على قيمة اشتراك التأمين الاجتماعي وقيمة الراتب والدفعة الفورية وحسب الوضع الاقتصادي في الأردن ونتائج الدراسات الاكتوارية دون الحاجة إلى إجراء تعديل على النظام .
٤. مواكبة ومسايرة التطوير الإداري للنقابة وتفعيل أوجه التطوير المختلفة .
٥. تحديد المواد بدقة ووضوح لإزالة أي لبس أو غموض في تفسيرها والعمل بمقتضاها .

٦. إعادة تعريف بعض الأحكام لمزيد من الدقة والتصويب ومناسبة واقع الحال .
٧. إزالة التناقض في إلزامية تسديد اشتراك التأمين للمتقاعدين وعدم حصولهم على أي مكاسب من هذا الاشتراك .
٨. زيادة فاعلية لجنة إدارة الصندوق بضم أعضاء جدد (نائب النقيب وأمين الصندوق) .
٩. إلغاء أو حذف بعض المواد في النظام لعدم الحاجة لذكرها بعد انتهاء مدة مفعولها .
١٠. تجنب عقوق الوالدين بإضافتهم إلى قائمة المستفيدين من الراتب التقاعدي بعد وفاة العضو .
١١. تحسين الامتيازات المقدمة من صندوق التأمين الاجتماعي لأعضائه والمستفيدين وذلك برفع قيمة تعويض الدفعة الفورية وراتب التأمين الاجتماعي